خارج الفقه

٢-٨-٩٥ صورة حج التمتع ١٨

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم یأتی إلی مکة لیومه إن شاء، فیطوف طواف الحج و یصلی رکعتیه و یسعی سعیه، فیحل له الطیب، ثم یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه فتحل له النساء،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها- النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمـرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة❊، فلو أتى بالعمرة فى سنة و بالحج فى الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فى مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.

- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه❊.
- ❊لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط❊ أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط❊❊ أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

- ❊ و إن كان الأقوى جوازه.
- ❊❊ و إن كان الأقوى جوازه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

وقت الإحرام للحج موسع

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرک وقوف الاختيارى من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

لو نسى الإحرام

- مسألة ۴ لو نسى الإحرام و خرج إلي عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة،و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه❊ و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم فى حكم الناسى❊❊، و لو تعمد ترک الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه❊❊❊.
- ❊ ولو كان فى المشعر.
- ❊❊ سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أوالعمرة المفردة
- ❊❊❊ نعم لو أحرم من غيرمكة نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ۵ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختيارا، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج جاز له نقل النية إلى الافراد، و يأتى بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح، و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج جاز له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷-۴۰۸

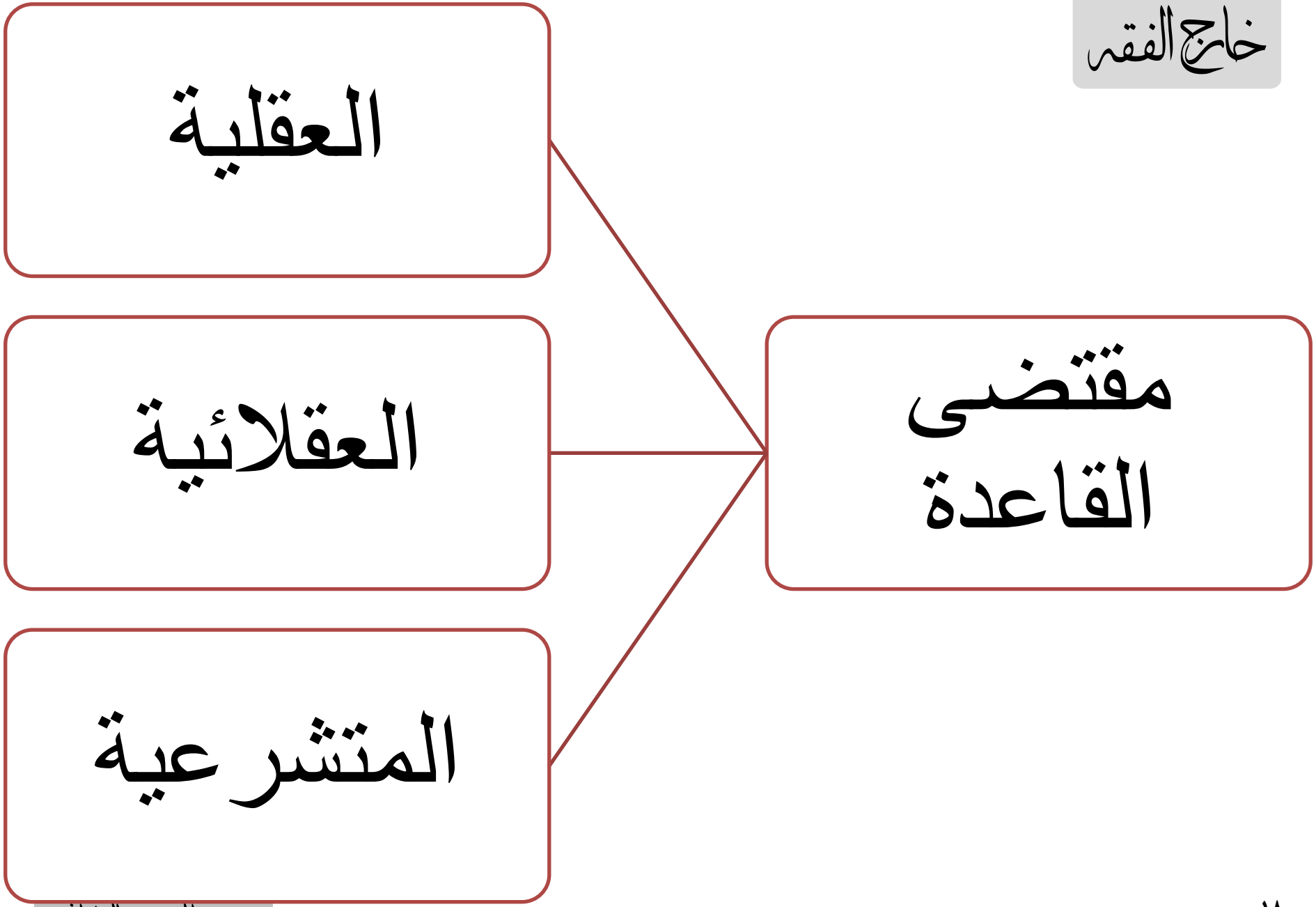
العقلية
العقلائية
المتشرعية
مقتضى القاعدة

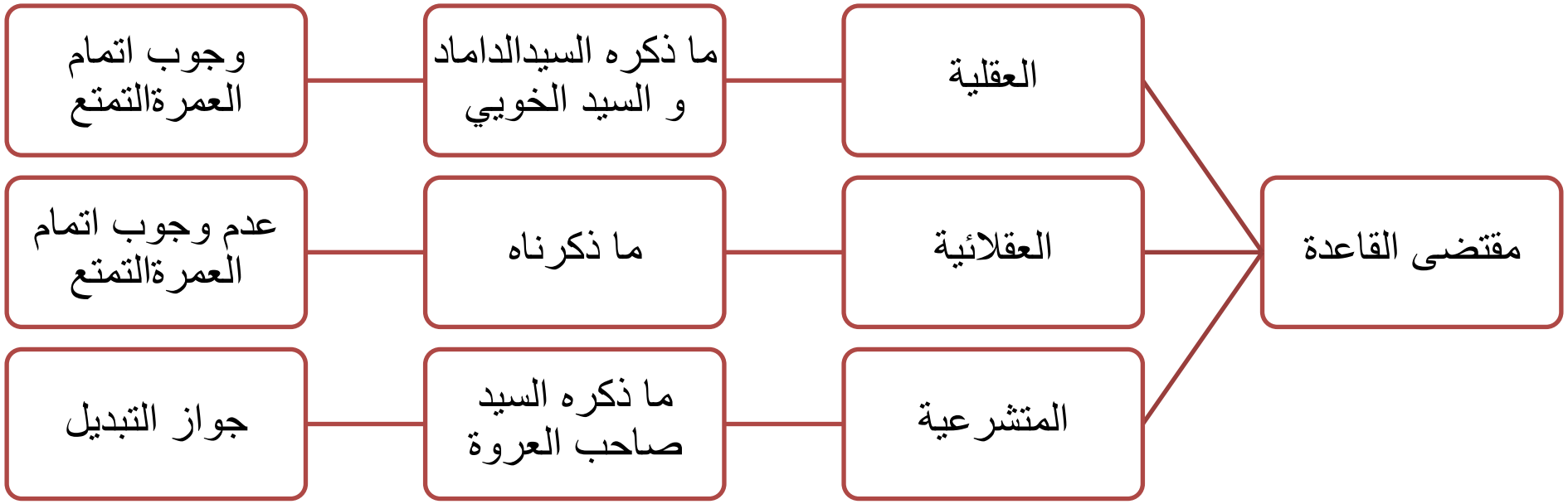
مقتضى القاعدة
العقلية
العقلائية
المتشرعية
ما ذكره السيدالداماد و السيد الخويي
ما ذكرناه
ما ذكره السيد صاحب العروة
وجوب اتمام العمرةالتمتع
عدم وجوب اتمام العمرةالتمتع
جواز التبديل

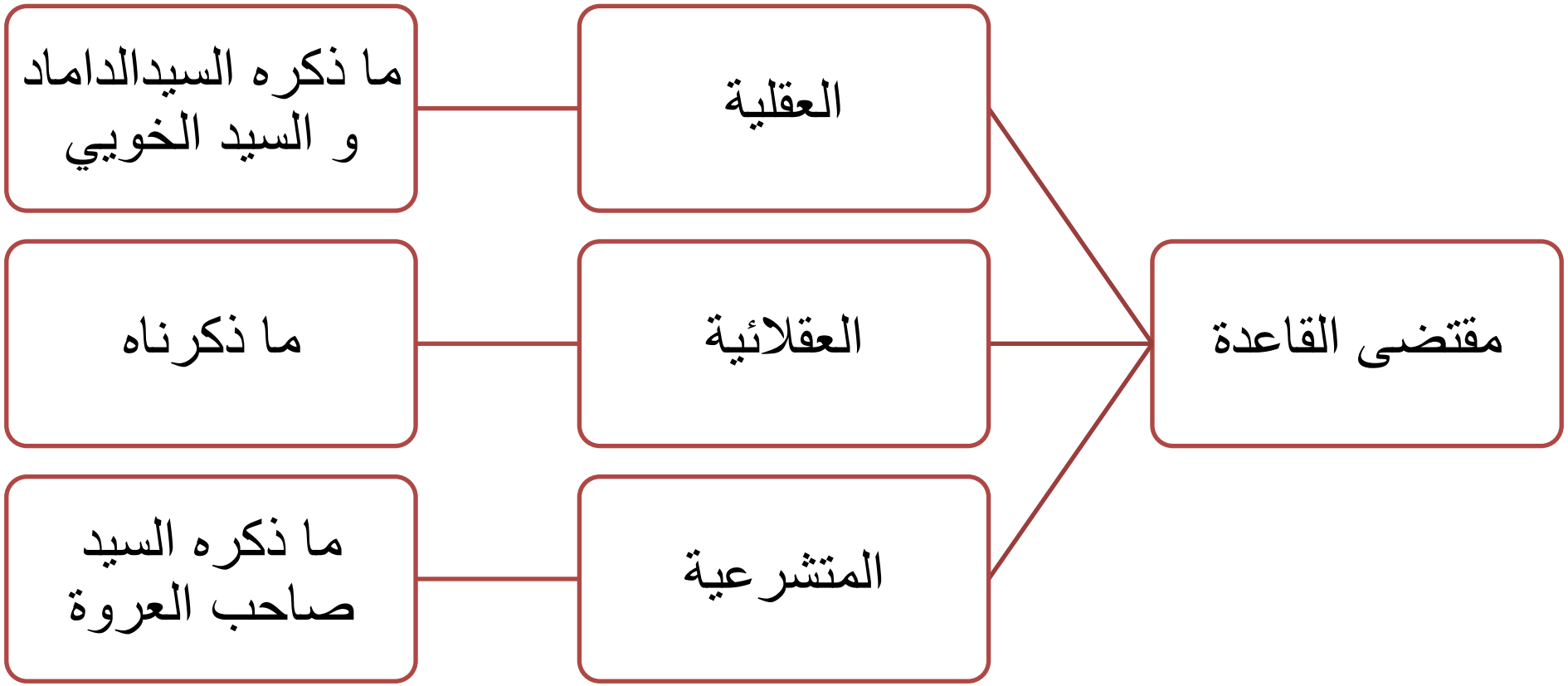
مقتضى القاعدة
العقلية
العقلائية
المتشرعية
ما ذكره السيدالداماد و السيد الخويي
ما ذكرناه
ما ذكره السيد صاحب العروة

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- أقول: إن مقتضى القاعدة الأولية هو **لزوم التكرار فى السنة الآتية** على النائى الذى فرضه التمتع و لم يتيسر له الإتيان بعمرة التمتع قبل الحج بنحو لا يفوت شيء مما يعتبر فيه لزوما فالعدول الى الافراد بأن يأتى بالحج أولا و العمرة ثانيا على خلاف القاعدة

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج١، ص: ٢٨٣

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- أمّا الأوّل: فلا ريب أن مقتضى القاعدة الأولية **عدم جواز العدول مطلقاً و وجوب حج التمتّع عليه ابتداءً أو إتماماً إذا شرع فيه** كما دلّت عليه الآية المباركة الآمرة بإتمام الحج و العمرة كقوله تعالي وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ «١»، فالوظيفة الفعلية الأولية هى حج التمتّع و لا ينتقل فرضه إلى واجب آخر إلّا بدليل، و عليه لو فرضنا أنه لا يتمكن من إتيان حج التمتّع و إتمامه **يستكشف عدم وجوب الحج عليه فينقلب ما أتى به إلى عمرة مفردة أو أنه يحكم ببطلانه، فإن الانقلاب يحتاج إلى دليل و هو مفقود.**

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٢٩

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو التمتّع، **فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، و القدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ،**

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۴

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

أقوال في حدّ الضيق المسوّغ لذلك

- خوف فوات الاختياريّ من وقوف عرفة
- فوات الركن من الوقوف الاختياريّ و هو المسمّى منه
- فوات الاضطراريّ من الوقوف
- زوال يوم التروية
- غروب يوم التروية
- زوال يوم عرفة
- التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۳

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منهم من حمل الروايات على التخيير، فيعمل بجميع الروايات مخيراً، و زعم أن هذا ممّا تقتضيه القاعدة بدعوى أن العمل بالروايات إذا كان ممكناً و لو على نحو التخيير فلا مجال للتعارض و التساقط.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۳۷

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و يرد عليه: أنه إن أراد بالتخيير التخيير فى المسألة الأُصولية باعتبار تعارض الروايات ففيه: أن التخيير لم يثبت فى تعارض الأخبار كما حققناه فى محلِّه «١». على أن التخيير الأُصولى وظيفة المجتهد لا العامى، لأنّ التخيير الأُصولى فى المقام يرجع إلى التخيير فى الحجية و ذلک وظيفة المجتهد، فيفتى على طبق إحداها مخيراً و يعمل المقلد العامى على طبق فتواه.
- (١) مصباح الأُصول ٣: ٤٢٣.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و إن أراد بالتخيير أن الجمع العرفى يقتضى ذلک کالأمر بالقصر و الإتمام مع العلم بأنه لا تجب صلاتان فى يوم واحد، فحينئذ يحمل الأمر فى كلّ منهما على التخيير و نرفع اليد عن ظهور كل منهما فى التعيين، لأنّ الأمر لا يدل على الوجوب التعيينى بالوضع و إنّما يدل عليه بالإطلاق، فإذا ورد الأمر بالقصر فى مورد فيستفاد الوجوب منه كما يستفاد أنه تعيينى بالإطلاق، فإذا ورد فى مورده أمر آخر بالتمام كان الحال فيه كما فى الأوّل غير أنه يرفع اليد عن إطلاق كل منهما بالآخر، و نتيجة ذلک هى التخيير و هذا هو المراد من الجمع العرفى بين الأمرين، و لكن لا يمكن تطبيق ذلک على ما نحن فيه، لأنّ الروايات متعارضة نفياً و إثباتاً و معه كيف يمكن حمل الروايات على التخيير.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۳۷

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و بعبارة اخرى: لو كانت الروايات مشتملة على الإثبات و وجوب شيء فقط أمكن حملها على التخيير بالبيان المتقدّم، و أمّا إذا كانت مشتملة على الإثبات و النفى معاً فلا يمكن حملها على التخيير، و نصوص المقام «۲» كذلک، لقوله فى بعضها: «إذا قدمت مكّة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لک متعة»، و فى بعضها: «يقدم مكّة ليلة عرفة، قال: لا متعة له»، و فى بعضها: «إذا دخل يوم عرفة، قال: لا متعة له»، فهذه الروايات تنفى المتعة فى هذا الحد و روايات أُخر تدل على بقاء المتعة إلى زوال يوم عرفة كصحيحى جميل و الحلبى و كيف يمكن حملها على التخيير.
- (۲) المتقدّمة فى ص ۲۳۵.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۳۷

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- (مسألة ٣): لا يجوز لمنٍ وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحجّ جاز له نقل النيّة إلى الإفراد، و أن يأتى بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف، و لا إشكال،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۳

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

أقوال في حدّ الضيق المسوّغ لذلك

- خوف فوات الاختياريّ من وقوف عرفة
- فوات الركن من الوقوف الاختياريّ و هو المسمّى منه
- فوات الاضطراريّ من الوقوف
- زوال يوم التروية
- غروب يوم التروية
- زوال يوم عرفة
- التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۳

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و إنّما الكلام فی حدّ الضيق المسوّغ لذلک، و اختلفوا فيه على أقوال: **أحدها**: خوف فوات الاختيارىّ (٣) من وقوف عرفة. **الثانی**: فوات الركن من الوقوف الاختيارىّ و هو المسمّى منه. **الثالث**: فوات الاضطرارىّ منه. **الرابع**: زوال يوم التروية. **الخامس**: غروبه. **السادس**: زوال يوم عرفة. **السابع**: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۳

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و المنشأ اختلاف الأخبار فإنّها مختلفة أشدّ الاختلاف، و الأقوى أحد القولين الأوّلين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار فإنّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة.
- «منها» قوله (عليه السّلام) فى رواية يعقوب بن شعيب الميثمى: لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له **ما لم يخف فوات الموقفين**، و فى نسخة: لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليلة عرفة إلخ.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۴

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و أمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراک إلّا قبل هذه الأوقات، فإنّه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص، و يمكن حملها على التقيّة إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، و يمكن كون الاختلاف لأجل التقيّة كما فی أخبار الأوقات للصلوات، و ربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة فی الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذی الحجّة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة،

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۲۴

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو التمتّع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، و القدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ، و اللازم إدراک الاختیاریّ من الوقوف، فإنّ كفاية الاضطراریّ منه خلاف الأصل، يبقى الكلام فی ترجيح أحد القولين الأوّلين و لا يبعد رجحان أوّلهما (١)، بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال و الغروب بالوقوف، وإن كان الركن والمسمّى
- (١) بل الأرجح ثانيهما. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۴

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و لكن مع ذلک لا يخلو عن إشكال (١)، فإنّ من جملة الأخبار مرفوع سهل (٢) عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) فی متمتّع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامّة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم، حيث إنّ قطع التلبية بزوال يوم عرفة،
- (١) لا إشكال فيه و تلک الجملة من الأخبار قابلة للتأويل و على تقدير عدم قبولها له غير قابلة للمعارضة و المقابلة لتلک الأخبار المستفيضة. (الأصفهانی).
- بل فی غاية الإشكال. (النائينی).
- (٢) و خبر محمّد بن مسرور أيضاً مشعر بذلک. (البروجردی).
- و كذا خبر محمد بن سرد ايضاً مشعر بذلک. (الگلپايگانی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۵

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و صحيحة جميل: المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر. و مقتضاهما كفاية إدراك مسمّى الوقوف الاختيارىّ، فإنّ من البعيد (٣) إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة و إدراك الناس فى أوّل الزوال بعرفات، و أيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلّا أن يمنع الصدق فإنّ المنساق منه إدراك تمام الواجب. و يجاب عن المرفوعة و الصحيحة بالشذوذ (۴) كما ادّعى،
- (۴) مع ضعف سند المرفوعة و احتمال كون المراد من الصحيحة و لو جمعاً أنّ المتمتّع له المتعة إلى إدراك زوال يوم عرفه مع الناس و أمّا خبر محمّد بن سرد فضعيف سنداً و دلالة. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۵

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و قد يؤيّد القول الثالث و هو كفاية إدراک الاضطراریّ من عرفة بالأخبار الدالّة على أن من يأتى بعد إفاضة الناس من عرفات و أدركها ليلة النحر تمّ حجّه،
- و فيه أنّ موردها غير ما نحن فيه و هو عدم الإدراک من حيث هو، و فيما نحن فيه يمكن الإدراک، و المانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها، نعم لو أتمّ عمرته فى سعة الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرک الاختياریّ من الوقوف كفاه الاضطراریّ، و دخل فى مورد تلک الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيّقا فى تلک الأخبار،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۶

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحجّ المندوب و شمول الأخبار له، فلو نوى التمتّع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحجّ جاز له العدول إلى الافراد، و فی وجوب العمرة بعده إشكال و الأقوى عدم وجوبها،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۶

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فإنها مختلفة غاية الاختلاف، فيقع الكلام تارة فيما يقتضيه القاعدة و أُخرى فيما يقتضيه النصوص، فـإن لم يمكن العمل بها لتعارضـها و اختلافهـا أو لعـدم ظهورهـا فـالمتبع حينئذ هو القاعدة.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۲۹

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- أمّا الأوّل: فلا ريب أن مقتضى القاعدة الأولية عدم جواز العدول مطلقاً و وجوب حج التمتّع عليه ابتداءً أو إتماماً إذا شرع فيه كما دلّت عليه الآية المباركة الآمرة بإتمام الحج و العمرة كقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ «١»، فالوظيفة الفعلية الأولية هى حج التمتّع و لا ينتقل فرضه إلى واجب آخر إلّا بدليل، و عليه لو فرضنا أنه لا يتمكن من إتيان حج التمتّع و إتمامه يستكشف عدم وجوب الحج عليه فينقلب ما أتى به إلى عمرة مفردة أو أنه يحكم ببطلانه، فإن الانقلاب يحتاج إلى دليل و هو مفقود.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٢٩

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و أمّا الثانى: فالنصوص الواردة فى المقام على طوائف:
- الطائفة الأُولى: الروايات الدالّة على أن العبرة بخوف فوت الوقوف بعرفة.
- فمنها: معتبرة يعقوب بن شعيب الميثمى، قال: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: لا بأس للمتمتِّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين» «١».
- (١) الوسائل ١١: ٢٩٢/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٥.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- فربّما استدلّ بها على أن العبرة فی العدول عن التمتّع إلى الإفراد بخوف فوت الموقف، بمعنى أنه متى قدم مكّة و النّاس فی عرفات و خشی أنه إن اشتغل بأعمال العمرة يفوت عنه الوقوف فحينئذ يدع العمرة و ينقل حجّه إلى الإفراد و يبادر إلى عرفات لدرک الموقف.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۲۹

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و يقع البحث فى هذه الرواية من جهتين:
- الاولى: من حيث السند. و الظاهر أن الرواية معتبرة، لأنّ رواتها ثقات حتى إسماعيل بن مرار*، فإنّه و إن لم يوثق فى كتب الرجال لكنّه من رجال تفسير على بن إبراهيم القمى (رحمه اللّه)، و قد وثق جميع رواته فى مقدّمة التفسير «٢»، فيعامل معهم معاملة الثقة ما لم يعارض بتضعيف غيره كالنجاشى و الشيخ و نحوهما.
- ***إسماعيل بن مرار ثقة لكثرة روايات ابراهيم بن هاشم عنه**
- (٢) تفسير القمى ١: ٤.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٣٠

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- الثانية: من حيث الدلالة. و الظاهر أن الرواية أجنبية عمّا نحن فيه، لأنها وردت فی إنشاء إحرام الحج و أنه غير مؤقّت بوقت خاص، و أنه يجوز له إحرام الحج فی أی وقت شاء و تيسر له ما دام لم يخف فوت الموقفين، و محل كلامنا فيمن أحرم لعمرة التمتّع و ضاق وقته عن إتمامها.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۳۰

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منها: خبر محمّد بن مسرور، قال: «كتبت إلى أبى الحسن الثالث (عليه السلام): ما تقول فى رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة و خرج النّاس من منى إلى عرفات أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه، إلى أى وقت عمرته قائمة إذا كان متمتِّعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية و لا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع (عليه السلام): ساعة يدخل مكّة إن شاء اللّه يطوف و يصلّى ركعتين و يسعى و يقصر، و يحرم بحجّته و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الإمام» «٣»
- (٣) الوسائل ١١: ٢٩٥/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٦.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٣٠

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- فان الظاهر منه أن العبرة بالإفاضة مع الإمام إلى المشعر لا الوقوف بعرفة فی تمام الوقت من الزوال إلی الغروب، و إنما أمره (علیه السلام) بأن یمضی إلی الموقف لیدرک الإمام لیفیض معه إلی المشعر فهو یدرک الموقف طبعاً بمقدار المسمّی ثمّ یفیض مع الإمام إلی المشعر.
-

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۳۰

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- لكنّه ضعيف السند بمحمّد بن مسرور كما فى الوسائل، فإنّه لا وجود له فى كتب الرجال، أو بمحمّد بن سرد أو سرو كما فى التهذيب «١» فإنّه مجهول، و ذكر صاحب المنتقى «٢» أن راوى الحديث محمّد بن جزكٍ و هو ثقة، و ذكر سرد أو سرور من غلط النساخ، فيكون الخبر معتبراً، و لكن لا يمكن الاعتماد على ما ذكره صاحب المنتقى لأنّه مجرّد تخمين و ظن و لا شاهد له، و مجرّد رواية عبد اللّٰه بن جعفر عن محمّد بن جزك لا يكون شاهداً و لا قرينة على أن محمّد بن جزك هو الراوى فى سند هذه الرواية، لإمكان رواية عبد اللّه بن جعفر عن شخص آخر مسمى بمحمّد بن سرد أو سرو.
- (١) التهذيب ٥: ١٧١/ ٥٧٠.//(٢) منتقى الجمان ٣: ٤٣٠.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٣١

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منها: صحيح جميل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر» «٣» فإن دلالته على أنّ له إتمام العمرة إلى زوال الشمس من يوم عرفة واضحة جدّاً، و من الواضح أن السير من مكّة إلى عرفات كان يستغرق فى تلك الأزمنة عدّة ساعات لأنّ ما بين مكّة و عرفات مقدار أربعة فراسخ تقريباً، فلا يدرک المتمتِّع الموقف بتمامه و إنما يدرک مقداراً ما منه.
- (٣) الوسائل ١١: ٢٩٥/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥.
-

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٣١

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و بعبارة اخرى: لازم صحّة إتيان العمرة إلى زوال يوم عرفة عدم اعتبار درک الموقف بتمامه و کفاية درکه مقداراً ما قبل الغروب، و الرواية کما ذکرنا صحيحة سنداً و إن کان محمّد بن عيسى الواقع فی السند مرداً بين محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينی و بين الأشعری، لأنّ کلّاً منهما ثقة علی الأصح، و مدلولها يطابق القاعدة المقتضية لصحّة الحج إذا أدرک الموقف بمقدار المسمی و إن لم يستوعب تمام الوقت من الزوال إلی الغروب، و لذا حکی عن السيّد فی المدارک أن الصحيحة نص فی المطلوب «۱».
- (۱) المدارک ۷: ۱۷۷.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منها: صحيح الحلبى «عن رجل أهلّ بالحج و العمرة جميعاً ثمّ قدم مكّة و النّاس بعرفات فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه» «٢»
- فإنه دال أيضاً على أن العبرة فى العدول عن التمتّع إلى غيره بخوف فوت الموقف و بخشية عدم إدراكه و أمّا إذا أمكنه درک الموقف و لو بمقدار المسمى فلا مجال للعدول.
- (٢) الوسائل ١١: ٢٩٧/ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ۶.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و ربّما قيل: إن الوقوف الواجب إنما هو من الزوال إلى الغـروب، و لا فرق فی فوت الموقف بين كون الفائت ركناً أو غيـره، فالعـدول إنمـا يجوز فيما إذا خاف فوت الوقـوف فـی تمـام الزمـان بـين الظهـر و الغروب.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۳۱

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و فيه أوّلًا: أنه لو تمّ ما ذكر فهو بالإطلاق، بمعنى أن إطلاق صحيح الحلبى يقتضى كون العبرة فى العدول بفوات تمام الموقف من الزوال إلى الغروب، و لكن صحيح جميل «١» صريح فى جواز إتيان العمرة إلى زوال يوم عرفة، و هذا يقتضى فوات شىء من الموقف بالطبع بمقدار سيره من مكّة إلى عرفات، لأنّ ذلک يستلزم فوات عدّة ساعات من الموقف فنرفع اليد عن ظهور خبر الحلبى بصراحة رواية جميل.
- (١) الوسائل ١١: ٢٩٥/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥، و تقدّم فى ص ٢٣١.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و ثانياً: أنّ الوقوف الذى هو جزء الواجب هو الوقوف بمقدار المسمّى، و أمّا الوقوف من الزوال إلى الغروب فهو واجب مستقل و ليس بجزء أصلًا لا أنه جزء غيرركنى، و لذا لو تركه عمداً لا يوجب فساد الحج و إن أثم بتركه نظير ترک طواف النّساء، و ذلک شاهد على أنه ليس بجزء للواجب، إذ لا يعقل أن يكون جزءً للواجب و فى نفس الوقت كان تركه عمداً و عصياناً غير موجب للبطلان.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۳۲

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و ثالثاً: أن المفروض فى صحيح الحلبى أنه ورد مكّة عند ما كان النّاس بعرفة و هو زوال يوم عرفة، و لا ريب أن السير من مكّة إلى عرفات ابتداءً من الزوال يستلزم فوت بعض الموقف عنه قطعاً سواء عدل إلى الإفراد أو لم يعدل، فحينئذ لا بدّ أن يكون مورد سؤاله عن خشية فوت الركن من الموقف لا عن تمام ما وجب عليه فالموقف فى عبارة السائل يراد منه الركن منه و هو الوقوف فى الجملة.
- **و أمّا التحديد بفوات الموقف الاضطرارى لعرفة كما هو أحد الأقوال فلا يوجد له أى نص.**

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۳۴

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- الطائفة الثانية: ما دلّت على التحديد بإدراك النّاس بمنى أى ليلة عرفة، حيث يستحب المبيت فى منى ليلة عرفة و من هناك يذهب إلى عرفات.
- فمنها: خبر أبى بصير: «المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق النّاس بمنى فلتفعل» «١».
- (١) الوسائل ١١: ٢٩٢/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٣٤

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منها: صحيحة شعيب العقرقوفى، قال: «خرجت أنا و حديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار، فقدمت مكّة فطفت و سعيت و أحللت من تمتعى ثمّ أحرمت بالحج، و قدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) أستفتيه فى أمره، فكتب إلىّ: مره يطوف و يسعى و يحل من متعته و يحرم بالحج و يلحق النّاس بمنى و لا يبيتن بمكّة» «١».
- (١) الوسائل ١١: ٢٩٢/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ۴.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة» «٢».
- و إنما ذكرنا هذه الرواية فى عداد هذه الطائفة من الأخبار لأنّ تحديد إتيان العمرة بالسحر من ليلة عرفة يقتضى الالتحاق بالنّاس بمنى بعد الفراغ من أعمال متعته. و كيف كان، لا قائل بمضمون هذه الأخبار.
- (٢) الوسائل ١١: ٢٩٢/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٩.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٣٥

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و يمكن حملها على أن التحديد بإدراك النّاس بمنى باعتبار أنّه إذا لم يلتحق الحاج بمنى يفوته الموقف، لبعد المسافة بين مكّة و عرفات خصوصاً إذا كان الحاج من الضعفاء أو كانت امرأة و نحوها من العاجزين، و أمّا إذا ذهب إلى منى ليلة عرفة فيتمكّن من درک الموقف، كما يمكن حملها على التقيّة. على أنّها معارضة بصحيحتى جميل «٣» و الحلبى «٤» الدالّتين على أن العبرة بخوف فوت الموقف، و الترجيح مع الصحيحتين لموافقتهما للسنّة.
- (٣) الوسائل ١١: ٢٩٥/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥.
- (٤) الوسائل ١١: ٢٩٧/ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٦.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- الطائفة الثالثة: ما دلّت على التحديد بزوال يوم التروية أو غروبها، و فى بعضها يوم التروية «۵»، و لكنّها معارضة بما تقدّم مما دلّ على جواز إتيان العمرة ليلة عرفة و إدراک النّاس بمنى، و فى بعضها أن الإمام (عليه السلام) أتى بأعمال العمرة ليلة عرفة «۶»، و معارضة أيضاً بصحيحى جميل و الحلبى المتقدّمين الدالّين على كفاية إدراک الوقوف الركنى، فالمرجع حينئذ هو الإطلاقات الدالّة على أن من كانت وظيفته التمتّع يجب عليه إتمامه و يكتفى بالوقوف بمقدار المسمّى و لا يلزم الوقوف تمام الوقت، فمن تمكن من الوقوف الاختيارى و لو فى الجملة لا ينقلب تمتعه إلى الإفراد، و لا عبرة بالوقوف الاضطرارى.
- (۵) الوسائل ۱۱: ۲۹۴/ أبواب أقسام الحج ب ۲۰ ح ۱۰.
- (۶) الوسائل ۱۱: ۲۹۱/ أبواب أقسام الحج ب ۲۰ ح ۲.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۳۵

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الأصل يقتضى عدم جواز العدول من التمتّع إلى الإفراد أو القرآن فی جميع الصور حتى إذا لم يتمكّن من الوقوف الاضطرارى أيضاً فضلًا عن الاختيارى، لأنّ الانتقال من واجب إلى واجب آخر يحتاج إلى الدليل فإذا تمكن من درک الحج صحيحاً و إتيان جميع أعماله فهو و إلّا فيبطل أو ينقلب إلى عمرة مفردة، و أمّا الانقلاب إلى الإفراد و إجزاؤه عن التمتّع فيحتاج إلى دليل خاص.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۳۶

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- نعم، ثبت بالدليل أنه إذا خاف فوت الوقوف بعرفة بمقدار المسمّى ينتقل فرضه إلى الإفراد كما هو مدلول صحيحى الحلبى و جميل، فلو دخل مكّة معتمراً بعمرة التمتّع و ضاق وقته عن إدراك الموقف من عرفة حتى آناً ما يتبدل فرضه إلى الإفراد، و ما ذكرناه هو القدر المتيقن من الأخبار،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۳۶

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- أمّا غير ذلک من الروايات فهی متضاربة فی نفسها و معارضة بصحيحی جميل و الحلبی المتقدّمين «۱» و الترجيح لهما، لموافقتهما للسنّة الوقوف الركنی، فالمرجع حينئذ هو الإطلاقات الدالّة علی أن من كانت وظيفته التمتّع يجب عليه إتمامه و يكتفی بالوقوف بمقدار المسمّی و لا يلزم الوقوف تمام الوقت، فمن تمكن من الوقوف الاختيارى و لو فی الجملة لا ينقلب تمتعه إلی الإفراد، و لا عبرة بالوقوف الاضطرارى.
- (۱) فی ص ۲۳۱، ۲۳۲.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۳۶

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منهم من حمل الروايات على التخيير، فيعمل بجميع الروايات مخيراً، و زعم أن هذا ممّا تقتضيه القاعدة بدعوى أن العمل بالروايات إذا كان ممكناً و لو على نحو التخيير فلا مجال للتعارض و التساقط.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۳۷

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و يرد عليه: أنه إن أراد بالتخيير التخيير فى المسألة الأُصولية باعتبار تعارض الروايات ففيه: أن التخيير لم يثبت فى تعارض الأخبار كما حققناه فى محلِّه «١». على أن التخيير الأُصولى وظيفة المجتهد لا العامى، لأنّ التخيير الأُصولى فى المقام يرجع إلى التخيير فى الحجية و ذلک وظيفة المجتهد، فيفتى على طبق إحداها مخيراً و يعمل المقلد العامى على طبق فتواه.
- (١) مصباح الأُصول ٣: ٤٢٣.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و إن أراد بالتخيير أن الجمع العرفى يقتضى ذلک کالأمر بالقصر و الإتمام مع العلم بأنه لا تجب صلاتان فى يوم واحد، فحينئذ يحمل الأمر فى كلّ منهما على التخيير و نرفع اليد عن ظهور كل منهما فى التعيين، لأنّ الأمر لا يدل على الوجوب التعيينى بالوضع و إنّما يدل عليه بالإطلاق، فإذا ورد الأمر بالقصر فى مورد فيستفاد الوجوب منه كما يستفاد أنه تعيينى بالإطلاق، فإذا ورد فى مورده أمر آخر بالتمام كان الحال فيه كما فى الأوّل غير أنه يرفع اليد عن إطلاق كل منهما بالآخر، و نتيجة ذلک هى التخيير و هذا هو المراد من الجمع العرفى بين الأمرين، و لكن لا يمكن تطبيق ذلک على ما نحن فيه، لأنّ الروايات متعارضة نفياً و إثباتاً و معه كيف يمكن حمل الروايات على التخيير.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۳۷

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و بعبارة اخرى: لو كانت الروايات مشتملة على الإثبات و وجوب شيء فقط أمكن حملها على التخيير بالبيان المتقدّم، و أمّا إذا كانت مشتملة على الإثبات و النفى معاً فلا يمكن حملها على التخيير، و نصوص المقام «٢» كذلک، لقوله فى بعضها: «إذا قدمت مكّة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لک متعة»، و فى بعضها: «يقدم مكّة ليلة عرفة، قال: لا متعة له»، و فى بعضها: «إذا دخل يوم عرفة، قال: لا متعة له»، فهذه الروايات تنفى المتعة فى هذا الحد و روايات أُخر تدل على بقاء المتعة إلى زوال يوم عرفة كصحيحى جميل و الحلبى و كيف يمكن حملها على التخيير.
- (٢) المتقدّمة فى ص ٢٣٥.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٣٧

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- فالمتحصل: أن الميزان فى العدول إنما هو بخوف فوت الموقف الركنى.
-
-

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٣٨